بقاء الحكم على ما عليه

د. ظاهر يحيى جعفر
تدريسي في كلية التربية المفتوحة – مركز الفلوجة

المستخلص:

للشهرة دور مهم في ابراز الشخصيات المهمة في المجتمع حيث تطغى في كثير من الاحيان على الاسم الحقيقي فلا يكاد يعرف الا من خلال تلك الشهرة التي اصبحت ملاصقة أو ملازمة له فقد أمتاز عالمنا الجليل بألفاظ أشتهر بها دون غيره منها.

نشا الامام في عاصمة اسلامبول والتي هي امتداد للفتوحات الإسلامية الكثيرة فعبرت بفرسانها افاق الدنيا بأسرها فامتدت ببقائها الزمني ما يقارب اربعة قرون ويزيد، فجابت اصقاع الدنيا بأسرها حاملة راية الاسلام خفاقة عالية.

وبهذا كان لزاما علينا أن نظهر هذا التراث الجم وهو تحقيق المخطوط؛ ليرى النور ويكون في متناول أيدي طلبة العلم.

الكلمات المفتاحية: (بقاء، الحكم، ما عليه).

Judgment remains for what it is

Dr.. Zahir Yahya Jaafar

I teach at the College of Open Education – Fallujah Center

Abstract:

I teach at the College of Open Education - Fallujah Center.

Fame has an important role in highlighting important personalities in society, as it often overwhelms the real name, and it is hardly known except through that fame that has become adjacent to or associated with it.

The Imam grew up in the capital of Islambol, which is an extension of the many Islamic conquests, and with its knights it crossed the horizons of the entire world, so its temporal survival extended for nearly four centuries and more, so the whole world was surrounded by the flag of Islam with a high whip.

Thus, it was necessary for us to show this great heritage, which is the manuscript verification. To see the light and be within the reach of students of knowledge.

Key words: (survival, judgment, what it does).

فالاسلام صفوة الرسالات الإلهية المبعوثة للبشرية جمعاء منذ تكوين الخليقة الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ففيها حكم من سبق حيث قال تعالى: (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[١] وحكم من وقع من الوقائع.

لما كان الفقه الإسلامي أشرف العلوم وأنبلها فهو حياة الأمة وديمومتها فبه يتوصل الى جوهر الحياة ومكنونها بل هو الحياة نفسها، فكل حادثة لابد من معرفة حكمها من جهة الشارع الحكيم؛ فمن فضله سبحانه وتعالى- على خلقه ولاسيما قد اختير لحمل لواء هذا الدين ممن هم من غير العرب؛ ليثبت للخلق عالمية هذ الدين وبأنه للبشرية جمعاء وليس للعرب فقط ، فكان لزاما علينا أن نظهر هذا التراث الجم؛ ليرى النور ويكون في متناول أيدي طلبة العلم لهذا اخترت عالما جليلا وجهبذا من جهابذة علوم الآلة والعلوم الإنسانية ،والعقلية والنقلية الرومي الأصل أحب الدين الإسلامي وتعاليمه السمحة، واغار في بحره العذب الفرات فاخرج الدرر الناصعة البياض؛ ليتداول مجالس الناس جهده الثر وتلهج الألسن بمؤلفاته الجليلة؛ لتكون محط أنظار الناس فأخذوها بالنظر والبحث والاجتهاد والاستدلال بها في مواطن كثيرة من مجالسهم ألا وهو الأمام عالم محمد بن حمزة الكوز الحصاري الآيديني، لذا اقتضت دراسة المخطوط أن يتكون من مبحثين وتحت كل مبحث عدة مطالب وكما يأتي:

القسم الدراسي :- التعريف بالمؤلف:-

المبحث الاول :- حياته الشخصية. وفيه عدة مطالب.

المـــطلب الأول :- اسمه وولادته وشهرته:-

المطلب الثاني :- نســـبه.

المطلب الثـالث :- من اسمه الآيديني:

المطلب الرابـع :- جهده العلمي:

المطلب الخامس:- وفـــــاته.

المبحث الثـــاني:- التحقيق بالمخطوط .

[١] - البقرة: اية ١٣٤.

الخـــاتمة : وتشتمل على أهم النتائج .

المبـــحث الأول :- حياته الشخصية.

المطلب الأول :

اسمه وولادته وشهرته:-

ملأت الدنيا شخصيات تاريخية وقادة وأدباء وعلماء وجهابذة أفذاذ قل نظيرهم في سماء الدنيا فالقلة القليلة من هؤلاء الذين سطرت اسماؤهم بمداد من ذهب على صفحات من نور وتناقلتهم الألسن في مجالسهم الكثيرة؛ ليصبحوا منارا من أجل علومهم النافعة برمتها التي حوها فتعلقت في أذهان الخلق من الناس فيكاد عالمنا الجليل ينفرد بتلك المقالات ولاسيما في مجال علوم الآلة ومنها علم الحياة الا وهو علم الفقه سيد العلوم؛ لما له صلة بحياة البشرية كلها، وصلته بهم لما كان ويكون من حوادث أو نوازل فلابد للشارع الحكيم أن يدلي دلوه بها، ولم تسعفني المصادر التاريخية على الوقوف على تفاصيل حياة هذه الشخصية الفذة الا ما نزر .

أولا:- اسمه.

اختلف المؤرخون في اسم عالمنا الجليل جهبذ العلوم النقلية والعقلية المفسر والفقيه والمفتي واللغوي من فقهاء الدولة العثمانية الذي ذاع صيتة وملا ارجاء المعمورة العلية للدولة العثمانية[١].

أولا: كوزل حصارى مُحَمَّد بن حَمْزَة الْكوز الحصارى الآيديني الْفَقِيه الرُّومِي الْحَنَفِيّ[٢].

ثانيا: محمد بن حمزة الآيديني، كوزل حصاري الرومي[٣].

---

[١] – ينظر: الأعلام: ٢٦٩/٦.

[٢] – هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:٢/ ٢٦٥.

[٣] – الأعلام: ٣٢٧/١، معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ) : مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت(بدون طبعة) :٢٧١/٩.

ثالثا: محمد بن حمزة، المعروف بحاجي امير زاده الآيديني، محدث، مفسر، فقيه، من آثاره: الاحاديث الموضوعة)[١] .

رابعا: عالم محمد بن حمزه كوزل حصارى [٢].

ثانيا:- ولادته.

لم تذكر الكتب التاريخية ولادته رغم نتاجه الجم في مختلف علوم الآلة وقد تكون للأسباب الآتية:.

١- اسباب سياسية :

وقد يكون ذلك عائدا الى السبب الرئيس الذي أدى الى عدم الاهتمام بسيرة حياته وتفاصليها الدقيقة الى الأسباب السياسية التي رافقت مجرى حياته حيث أن فتوحات الدولة العلية الدولة العثمانية كان جل اهتمام رجالها من المؤرخين هو تسطير البطولات التي يسطرها قوادهم في ساحات الوغى وخاصة أنه عاش في العصر الذهبي زمن فتوحات الدولة العثمانية آنذاك.

٢- اسباب اجتماعية:-

وقد تكون هناك اسباب اجتماعية حيث رغم المناهل التي استسقى منها، وهي مناهل متنوعة المشارب والدليل على ذلك أن مؤلفاته الجمة في مختلف العلوم فهذا وان دل فيدل على اختلاف المشارب التي استسقى منها عالمنا الجليل ولكنه لم يمارس مهنة المؤدبين وكما قيل طلبة العلم اسفار العلماء فهي الوسيلة الأكثر شيوعا في أصقاع الدنيا لتتناول الناس آرائهم فلابد ان تكون له وسيلة للانتشار والذيوع في المجتمع وكذا بأن أسفاره مازالت يغطيها الثرى ولم يكتب لها الظهور بعد ، ولم يتبؤا المناصب المهمة في الدولة كالقضاء وغيره أو حتى على مستوى امارة ايدين أو أقليم كوزل والله أعلم.

ثالثا: - مذهبه:

---

[١] - معجم المؤلفين: ٩/٢٧١ .

[٢] - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية : المملكة العربية السعودية : الرياض رقم الحفظ: ٧-٠٨٩٩٠ , الرقم التسلسلي: ١٦٣٩٤.

تأثر العالم الجليل كوزل حصارى بالمذهب الحنفي سيد المذاهب حيث يستسقي آراؤه من الأصول الأصيلة القران الكريم والسنة المطهرة وأقوال الصحابة الكرام والتابعين – رضوان الله تبارك وتعالى عنهم أجمعين ثم يتبع ذلك بالقياس وغيرها من الأصول التشريعية ،وفي هدية العارفين : (مُحَمَّد بن حَمْزَة الْكوز الحصارى الآيديني الْفَقِيه الرُّومِي الْحَنَفِيّ) [١].

المطلب الثاني :

نشأته ونتاجه العلمي

أولا :- نشأته.

تركيا تلك الدولة التي هي حلم كثير من الخلق حيث تهفو القلوب قبل الأعين اليها ويسرح الخيال في فنائها الرائع حيث المناظر الخلابة المنتظمة والأنهر الرقراقة التي ينبعث من بين ثناياها عسل مصفى لم تخالطه اوضار الحياة بعد ولاسيما اصوات الحياة تحيط بها من كل جانب تحتوي على عدة أقاليم فمن بين تلك الأقاليم التركية اقليم الأناضول الذي يضم عددا من الولايات فمن بينها ايدين التي اشتهر اهلها بالكرم والعلم تكاد تنفرد من الأقاليم الأناضولية التركية بالعلم فترعرع على ثراها الطاهر عددا من العلماء جهابذة أهل والمعرفة فمن أجمل ما ذكره المؤرخون ولاسيما أن ابن عماد ذكر فقال :كان معلّم السلطان سليم خان بن السلطان سليمان خان، المولى خواجه عطاء الله نشأ بقصبة بركي من ولاية آيدين صارفا عمره في إحراز العلوم والمعارف، بحيث لا يلويه عن تحصيلها عائق ولا صارف[٢].

فايدين مدينة تركية تقع جنوب غرب تركيا أو جنوبه، فولاية ايدين من الولايات اللواتي امتاز اهلها بالشهامة وحبهم للاسْتِقْلَال، ولاسيما قد دخلها السلطان بايزيد الأول دون قتال وكانت تسمى عِنْد الافرنج باسم فيلادلفيا سنة ١٣٩١م وَهِي آخر مَدِينَة بقيت

[١] – هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:٢/٢٦٥.

[٢] – ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب : ١٠/ ٥٦٨.

للروم فِي آسيا وهابه امير آيدين فَترك لَهُ املاكه وعاش مطمئن بكنفه [١], والآيدين بلدة بالروم تابعة لمدينة إزمير [٢].

ثانيا : نتاجه العلمي:-

تأثر عالمنا الجليل بالمذهب الحنفي كما ذكرنا وهو من اسمى المذاهب مكانة في نفوس الناس بصورة عامة والأتراك بصورة خاصة هذا المذهب الذي لقى مكاناً خصباً للتفكير واستنباط الأدلة من مواطنها الأصيلة، فجعل للعقل الانساني نصيبه الأوفر، فالعالم الجليل محمد بن حمزة الآيديني، كوزل حصاري، الرومي، الحنفي، ذلك المفسر والفقيه واللغوي الذي حاز على أجل العلوم وأنبلها فكل علم من العلوم مرتبط بصنوه، ولا يمكن الأنفكاك عنه بأي شكل من الاشكال، ولا يمكن فصل تلك العلوم بعضها عن بعض فكل علم مكمل للآخر، ويكون ذلك لمن من الله عليه بنعمة التفكير والتأمل للحصول عليها ، فلمن كان هكذا ديدنه، فلابد من وفرة المناهل التي استسقى منها وتنوعها ، فمن تلك العلوم العقلية ، فلا يمكن أن تتأتى الا لمن حباه الله بذلك وخصه بنعمة التفكر والتأمل ورجاحة العقل وحصافة الفكر فجعل للأمر سعة الفكر فجاءت تلك المناهل وتنوع المشارب كان له الأثر في تنوع آثاره الجمة فمن تلك العلوم المعرفية علوم الآلة بشتى أنواعها ولم تر النور بعد لكثير من مؤلفاته فمن آثاره:

اولا:-الفن:-العقائد.

الرقم التسلسلي: ٣٧٦٦٣ الفن: عقائد الفن: فقه حنفي عنوان المخطوط: رساله في ان من قال عند التعجب الله الله كفر اسم المؤلف: محمد بن حمزه, الآيديني اسم الشهرة: الآيديني

---

[١] – تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير : موقع الإسلام: ١/ ٨٨ ، تاريخ الدولة العلية العثمانية: محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) ، المحامي (ت: ١٣٣٨هـ) تح: إحسان حقي : دار النفائس، بيروت – لبنان (ط١، ١٤٠١ – ١٩٨١) : ١/ ١٣٧.

[٢] – مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: عباس بن محمد بن أحمد بن السيد رضوان المدني الشافعي (ت: ١٣٤٦هـ) : مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر : (بدون طبعة – ١٣٤٥ هـ – ١٩٢٦ م) : ٣/١.

اسم الشهرة: كوزل حصاري تاريخ الوفاة: بعد ١١١٦هـ قرن الوفاة: ١٢هـ [نسخه في العالم] اسم المكتبة: الخديوية

اسم الدولة: مصر اسم المدينة: القاهرة رقم الحفظ: ٤٠٢/٧[١].

ثانيا:- الفن: في علوم القرآن الكريم وعلومه.

١-ازهار التنزيل في التفسير[٢].

٢-عنوان المخطوط: رساله فيما بلى وخلق وخرج عن الانتفاع به من المصاحف وكتب الدين اسم المؤلف: عالم محمد بن حمزه, كوزل حصارى اسم الشهرة: الآيديني اسم الشهرة: كوزل حصارى تاريخ الوفاة: ١١١٦هـ - ١٧٠٤م قرن الوفاة: ١٢هـ - ١٨م [نسخه في العالم] اسم المكتبة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية اسم الدولة: المملكة العربية السعودية اسم المدينة: الرياض، رقم الحفظ:٠٨٩٩٠-١١م الرقم التسلسلي: ١٦٣٩٨[٣].

ثالثا:- بعض آثاره التالفية في الفقه.

١-رسالة في احكام الجمعة.

٢-رسالة في احكام الشهيد.

٣-رسالة في الزكاة[٤].

٤-ورسالة في الطلاق الثلاث[٥] .

---

[١] - خزانة التراث - فهرس مخطوطات: قام باصداره مركز الملك فيصل : فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية: ٣٧٦٦٣- ٩٠٧/٣٨.

[٢] - معجم المؤلفين : ٩/ ٢٧١ .

[٣] - خزانة التراث - فهرس مخطوطات: ٣٧٦٦٧- ٩١١/٣٨.

[٤] - معجم المؤلفين : ٩/ ٢٧١.

[٥] - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٢/ ٢٦٥.

فقد ذكر كحاله- رحمه الله تعالى- :(محمد كوزل حصاري (٠٠٠-١٠١٠هـ) (٠٠٠- ١٦٠١ م) محمد بن حمزة الآيديني، كوزل حصاري، الرومي، الحنفي، مفسر، فقيه، فمن آثاره: ازهار التنزيل في التفسير، رسالة في احكام الجمعة، رسالة في احكام الشهيد ، رسالة في الزكاة، ورسالة في الطلاق الثلاث) [١].

٦-فيما شاع في مسألة الفيل وما رجح منه بالرواية والدليل ، وفي معجم المؤلفين:(فيما شاع في مسألة الفيل وما رجح منه بالرواية والدليل، للكوز لحصارى أيضاً[٢], محمد الآيديني (٠٠٠-١٢٠٤هـ) (٠٠٠-١٧٩٠م) الرقم التسلسلي: ٣٧٦٦٢[٣].

٧-الفن: فقه حنفي عنوان المخطوط: رساله فيما قيل في مساله الفيل عنوان المخطوط: رساله في حق الفيل اسم المؤلف: محمد بن حمزه, الايديني، اسم الشهرة: الايديني اسم الشهرة: كوزل حصاري تاريخ الوفاة: بعد ١١١٦هـ ، قرن الوفاة: ١٢هـ [نسخه في العالم] اسم المكتبة: السليمانية اسم الدولة: تركيا، اسم المدينة: استانبول رقم الحفظ: ١٠٣٨ [نسخه في العالم] اسم المكتبة: الخديوية، اسم الدولة: مصر اسم المدينة: القاهرة رقم الحفظ: ٤٠١/٧ [نسخه في العالم] اسم المكتبة: السليمانية اسم الدولة: تركيا اسم المدينة: استانبول رقم الحفظ: ٣٤/١٠٣٨[٤].

٨- الرقم التسلسلي: ٣٧٦٦٤ ،الفن: فقه حنفي عنوان المخطوط: رساله في نظر الزميه الى المسلم اسم المؤلف: محمد بن حمزه, الايديني اسم الشهرة: الايديني اسم الشهرة: كوزل حصاري تاريخ الوفاة: بعد ١١١٦هـ قرن الوفاة: ١٢هـ [نسخه في العالم] اسم المكتبة: الخديوية اسم الدولة: مصر اسم المدينة: القاهرة رقم الحفظ: ٤٠٢/٧[٥].

---

[١] - معجم المؤلفين : ٩/ ٢٧١.

[٢] - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون :٤/ ٢١٦.

[٣] - خزانة التراث - فهرس مخطوطات: قام باصداره مركز الملك فيصل : فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية: ٣٧٦٦٢- ٩٠٦/٣٨.

[٤] - خزانة التراث - فهرس مخطوطات: ٣٧٦٦٢- ٩٠٦/٣٨.

[٥] - خزانة التراث - فهرس مخطوطات: ٣٧٦٦٤- ٩٠٨/٣٨.

٩-الرقم التسلسلي: ٣٧٦٦٥ الفن: فقه حنفي عنوان المخطوط: رساله في الشهود عند مباشره عقد النكاح اسم المؤلف: محمد بن حمزه, الايديني اسم الشهرة: الايديني اسم الشهرة: كوزل حصاري تاريخ الوفاة: بعد ١١١٦هـ قرن الوفاة: ١٢هـ [نسخه في العالم] اسم المكتبة: الخديوية اسم الدولة: مصر اسم المدينة: القاهرة رقم الحفظ: ٤٠٢/٧[١].

١٠-الرقم التسلسلي: ٣٧٦٦٦ الفن: فقه حنفي عنوان المخطوط: رساله في ان قراءه الفاتحة عقب الصلوات مبتدعه عنوان المخطوط: رساله في قراءه الفاتحة في ادبار الصلوات.

١١-الفن: فقه عنوان المخطوط: رساله في الاعتكاف ،عنوان فرعي: رساله في القدر المسنون من الاعتكاف ،اسم المؤلف: عالم محمد حمزه, كوزل حصارى ، اسم الشهرة: كوزل حصارى اسم الشهرة: الآيديني ،تاريخ الوفاة: ١١١٦هـ - ١٧٠٤م، قرن الوفاة: ١٢هـ - ١٨م. ،[نسخه في العالم] ، اسم المكتبة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية اسم الدولة: المملكة العربية السعودية اسم المدينة: الرياض، رقم الحفظ: ٠٨٩٩٠-٧الرقم التسلسلي: ١٦٣٩٤. ٩-الرقم التسلسلي: ٣٧٦٦٠.

١٢-الفن: فقه حنفي عنوان المخطوط: رساله في الاستنان عند القيام الى الصلاة اسم المؤلف: محمد بن حمزه, الآيديني اسم الشهرة: الآيديني اسم الشهرة: كوزل حصاري تاريخ الوفاة: ١٠١٠هـ قرن الوفاة: ١١هـ [نسخه في العالم] اسم المكتبة: السليمانية اسم الدولة: تركيا اسم المدينة: استانبول رقم الحفظ: ١٠٣٨ [نسخه في العالم] اسم المكتبة: الخديوية اسم الدولة: مصر اسم المدينة: القاهرة رقم الحفظ: ٤٠٤/٤٠١,٧/٧ [نسخه في العالم] اسم المكتبة: دار الكتب القطرية اسم الدولة: قطر اسم المدينة: الدوحة رقم الحفظ: الفقه الحنفي ٨٠٧,٨٠٨ [نسخه في العالم] اسم المكتبة: المكتبة المحمودية اسم الدولة: المملكة العربية السعودية اسم المدينة: المدينة المنورة رقم الحفظ: ٢٦٩٠/٢٣[٢].

[١] - خزانة التراث - فهرس مخطوطات: ٣٧٦٦٥- ٩٠٩/٣٨

[٢] - خزانة التراث - فهرس مخطوطات: برقم:- ٣٧٦٦٦- ٩١٠/٣٨

١٣- عنوان المخطوط: الفن: فقه. رسالة في قدر ما يقرأ في صلاه التراويح، عنوان فرعي: رساله في صلاه التراويح، اسم المؤلف: عالم محمد بن حمزه, كوزل حصارى، اسم الشهرة: كوزل حصارى، تاريخ الوفاة: ١١١٦هـ- ١٧٠٤م، قرن الوفاة: ١٢هـ- ١٨م

[نسخه في العالم] ، اسم المكتبة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية اسم الدولة: المملكة العربية السعودية، اسم المدينة: الرياض، رقم الحفظ : ٠٨٩٩٠-٨، الرقم التسلسلي: ١٦٣٩٥[١] .

١٤ المحمودية اسم الدولة: المملكة العربية السعودية اسم المدينة: المدينة المنورة رقم الحفظ: ٢٦٩٠/٢٧[٢].

١٦-الفن: فقه عنوان المخطوط: رساله في حق الاستنجاء عنوان فرعي: رساله في الاستنجاء اسم المؤلف: عالم محمد بن حمزه, كوزل حصارى اسم الشهرة: كوزل حصارى اسم الشهرة: الآيديني تاريخ الوفاة: ١١١٦هـ - ١٧٠٤م قرن الوفاة: ١٢هـ - ١٨م [نسخه في العالم] اسم المكتبة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية اسم الدولة: المملكة العربية السعودية اسم المدينة: الرياض الرقم التسلسلي: ١٦٣٩٧ رقم الحفظ: ٠٨٩٩٠-١٠ .

١٧-الفن: فقه عنوان المخطوط: رساله فيمن يصرف اليهم الزكاة عنوان فرعي: رساله في مصرف الزكاة على ما نطق به الكتاب والسنه واتفق عليه الائمه اسم المؤلف: عالم محمد بن حمزه, كوزل حصارى اسم الشهرة: كوزل حصارى اسم الشهرة: الآيديني تاريخ الوفاة: ١١١٦هـ - ١٧٠٤م قرن الوفاة: ١٢هـ- ١٨م [نسخة في العالم] .

اسم المكتبة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية اسم الدولة: المملكة العربية السعودية اسم المدينة: الرياض رقم الحفظ: ٠٨٩٩٠-١٢ الرقم التسلسلي: ١٦٣٩٩

ثالثا: وفاته:

أختلف المؤرخون في وفاته - رحمه الله تعالى- الى:-

[١] - خزانة التراث - فهرس مخطوطات : برقم :- ٣١٤٤٤: ٣٣/ ٢٤.

[٢] - خزانة التراث - فهرس مخطوطات: برقم:- ٣٧٦٦١- ٣٨/٩٠٥.

أولا:- محمد الآيديني (٠٠٠- ١٢٠٤هـ) (٠٠٠ - ١٧٩٠م) محمد بن حمزة، المعروف بحاجي امير زاده الآيديني، محدث، مفسر، فقيه, من آثاره: الاحاديث الموضوعة[١] .

وفاته في بلدة (كوزل حصار) بآيدين ، له (فتاوى محمد عَطَاء الله – خ) في طوبقبو، و (اختصار المناسك) لعلي القاري[٢].

الْمُتَوفَّى سنة ١٠١٠ عشر والف من تأليفه

ثانيا:-

محمد كوزل حصاري (٠٠٠ - ١٠١٠ هـ) (٠٠٠ - ١٦٠١ م) محمد بن حمزة الآيديني، كوزل حصاري، الرومي، الحنفي.[٣]

الْمُتَوفَّى سنة ١٠١٠ عشر والف من تأليفه ازهار التَّنْزِيل فِي التَّفْسِير.

[١] – معجم المؤلفين: ٢٧١/٩.

[٢] – الأعلام: ٢٦٩/٦.

[٣] – معجم المؤلفين :٢٧١/٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى أعلم أنّه يدوم الحكم ما بقيت علته إلاّ أن يستتبع دوامُهُ مفسدة يترجح تركها على وجودها فيرتفع حينئذ كاستحباب بحضور النساء الجماعة في الصلوات كلها[١].

---

[١] – حكم خروج النساء الى الصلاة.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في حكم خروج النساء الى الصلاة وكان لهم في ذلك عدة أقوال:

القول الأول:– لا يرخص لهن في الخروج.

وروي ذلك عن ابي حنيفة ، الشافعي ، وأحمد في قول ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) تح: عبد الكريم سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م) : ٢/ ١٠٢،نقل الإمام النووي – رحمه الله تعالى–(وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ لَهُ مَنْعَهَا أَنَّ لِلزَّوْجِ مَنْعَهَا وَنَصَّ عليه الشَّافِعِيُّ). المجموع شرح المهذب:٨/ ٣٢٧ ، سأل الإمام أحمد – رحمه الله تعالى– تمنع النساء من الخروج في العيدين؟ قال: (إذا أردن ذلك فلا أحب أن يمنعن) مسائل الإمام أحمد: برقم٢٨٨٧–٨/ ٤٠٥٠.

واستدلوا بما يأتي:

١–قال الله تعالى: ((وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخِرِينَ)) الحجر: ٢٤.

وجه الدلالة:

نزلت في شأن النسوة كان المنافقون يتأخرون حتى يطلعون على عورات النساء فمنعن بعد ذلك فإذا كان في زمن الدعوة هكذا فمن باب أولى يكون في غيره اولى .المحيط البرهاني:٢/ ١٠٢.

القول الثاني : يُرَخَّصُ الْعَجَائِزُ لَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ إلَى الْجَمَاعَةِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَالْعِيدَيْنِ وَلَا يُرَخَّصُ لَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْجُمُعِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. المبسوط :٢/٤١.

واستدل بما يأتي:

١– لِقَوْلِهِ تَعَالَى((وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)) الأحزاب: ٣٣.

وَالْأَمْرُ بِالْقَرَارِ نَهْيٌ عَنْ الِانْتِقَالِ وَلِأَنَّ خُرُوجَهُنَّ سَبَبُ الْفِتْنَةِ بِلَا شَكٍّ، وَالْفِتْنَةُ حَرَامٌ، وَمَا أَدَّى إلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ ، في صَلَوَاتِ اللَّيْلِ تَخْرُجُ الْعَجُوزُ مُسْتَتِرَةً وَظُلْمَةُ اللَّيْلِ تَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَظَرِ الرِّجَالِ إلَيْهَا بِخِلَافِ صَلَوَاتِ النَّهَارِ وَالْجُمُعَةُ تُؤَدَّى فِي الْمِصْرِ فَلِكَثْرَةِ الزِّحَامِ رُبَّمَا تُصْرَعُ وَتُصْدَمُ وَفِي ذَلِكَ فِتْنَةٌ، فَإِنَّ الْعَجُوزَ إذَا كَانَ لَا يَشْتَهِيهَا شَابٌّ يَشْتَهِيهَا شَيْخٌ مِثْلُهَا وَرُبَّمَا يَحْمِلُ فَرْطُ الشَّبَقِ الشَّابَّ عَلَى أَنْ يَشْتَهِيَهَا وَيَقْصِدَ أَنْ يَصْدِمَهَا.

واعترض:

لم يتم التفريق بين الفروض .

اجيب:

فوَقْتَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتُ انْتِشَارِ الْفُسَّاقِ فِي الْمَحَالِّ وَالطُّرُقَاتِ فَرُبَّمَا يَقَعُ مَنْ صَدَقَتْ رَغْبَتُهُ فِي النِّسَاءِ فِي الْفِتْنَةِ بِسَبَبِهِنَّ أَوْ يَقَعْنَ هُنَّ فِي الْفِتْنَةِ لِبَقَاءِ رَغْبَتِهِنَّ فِي الرِّجَالِ وَإِنْ كَبِرْنَ. المبسوط :٤١/٢.

٢-رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». مسند أحمد بن حنبل – برقم- ٢٧٦٣٠- ٦/ ٣٧١.

وجه الدلالة:

فاذا خيف الفتنةِ فمن الْأَفْضَل أَنْ لَا يَخْرُجْنَ الى الصلاة.

٣-قد روي أن عبد الله بن عمرو بن العاص رأى امرأته خارجة يوم الجماعة فجرّ بعض ثيابها وكان يريد امتحانها، فمرت وما التفتت، وقيل انصرفت من مكانها، فلما عاد عبد الله سألها عن حضورها، فذكرت له القصة، وقالت له: لا أخرج بعد هذا أبداً، فقال عبد الله: أنا الذي جررت ثوبك لأمتحنك، فقالت: فلا أخرج إذاً أبداً، ولو لم يربك مني أمر لَما امتحنتني.

لم أعثر عليه بهذا اللفظ الا في عند أمام الحرمين الجويني. نهاية المطلب في دراية المذهب: ٦٢١/٢.

القول الثالث: يُرَخَّصُ لِلْعَجَائِزِ فِي حُضُورِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَفِي الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

واستدلوا بما يأتي :

١-لِقَوْلِهِ تَعَالَى(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) الأحزاب: ٣٣.

وجه الدلالة:

الوقر هو ؛ لأجل الفتنة ولا فتنة في خروج العجائزِ إنهُ لَيْسَ فِي خُرُوجِ الْعَجَائِزِ فِتْنَةٌ وَالنَّاسُ قَلَّ مَا يَرْغَبُونَ فِيهِنَّ

واعترض:

فَإِنَّ الْعَجُوزَ إذَا كَانَ لَا يَشْتَهِيهَا شَابٌّ يَشْتَهِيهَا شَيْخٌ مِثْلُهَا وَرُبَّمَا يَحْمِلُ فَرْطُ الشَّبَقِ الشَّابَّ عَلَى أَنْ يَشْتَهِيَهَا وَيَقْصِدَ أَنْ يَصْدِمَهَ . بدائع الصنائع :١/ ٢٧٥.

٢-وَقَدْ كُنَّ يَخْرُجْنَ إلَى الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ وفي رواية كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ يُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يُضْرَبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: ٩/ ٢٢.

٣-قال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم ((لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلِيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفِلَاتٍ أَيْ غير مُتَطَيِّبَاتٍ)) , صحيح مسلم:برقم-١٠١٨-٣٢/٢، مسند الإمام أحمد:برقم-٤٦٥٥-١٦/٢.

وجه الدلالة:

المنع يكون من أجل الفتنة ولا فتنة فيما ذكر .

واعترض:

اختُلِفَ فيه علَى نافع؛ فرواه أيوب، عَن نافع، عَن ابن عُمر، عن النَّبي صَلى الله عَليه وسَلمَ.

واختُلِفَ عن عُبيد الله بن عُمر؛ فرواه بشر بن منصور، عن عُبيد الله، عَن نافع، عَن ابن عُمر، عن النَّبي صَلى الله عَليه وسَلمَ. أو إسماعيل بن مسلم عن عبيدالله. العلل الواردة في الأحاديث النبوية: ١٣/ ١٠.

القول الرابع: الكراهة.

وهو ما ذهب اليه الأمام أحمد في قول. ونقل عنه عندما سَأَل عَن النِّسَاء يخْرجن إِلَى الْعِيدَيْنِ قَالَ :(لَا يُعجبنِي فِي زَمَاننَا هَذَا لِأَنَّهُ فتْنَة) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ): أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ): الدار العلمية - الهند(بدون ذكر رقم الطبعة وسنتها): برقم- ٤٨٩- ١/ ٤٦٨.

القول الخامس :الجواز مطلقا.

وهو ما ذهب اليه : الإمام الْخَطَّابِيُّ.

الإمام الشافعي في قول ،فقد نقل الإمام النووي – رحمه الله تعالى-(وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي بَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا). المجموع شرح المهذب:٨/ ٣٢٧ .

اِسْتَدَلّاَ بَما يأتي:

١- بِعُمُومِ قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاء الله مَسَاجِد الله) . سيأتي تخريجه ان شاء الله تعالى.

وجه الدلالة:

عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْع زَوْجَته مِنْ الْحَجّ , لِأَنَّ الْمَسْجِد الْحَرَام الَّذِي يَخْرُج إِلَيْهِ النَّاس لِلْحَجِّ وَالطَّوَاف أَشْهَر الْمَسَاجِد وَأَعْظَمهَا حُرْمَة فَلَا يَجُوز لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعهَا مِنْ الْخُرُوج إِلَيْهِ، لِأَنَّ الْمَسَاجِد كُلّهَا دُونه وَقَصْده وَاجِب، وكذا المساجد والله أعلم . ينظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: صهيب عبد الجبار:٢٧/ ٣٨١

٢-عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا) أخرجه البخاري حديث (٨٦٥) ومسلم حديث (٤٤٢) .

فقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اخرجه مسلم[١].

٣- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: وقالت ام عطية رضي الله عنها امرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الحضور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحيض عن مصلاهن اخرجه الشيخان[٢] وروى الإمام البخاري: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: (أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ) .

ثم ائمتنا منعوا الشواب والمتأخرين عمموه لهن وللعجائز في جميع الصلوات لغلبة الفساد في الاوقات كلها على ما في فتح القدير[٣] وغيره[٤].

فان زالت علته فان تضمن مفسره او دل دليل على ارتفاعه بزوالها يرتفع والا فلا[٥] ,

---

من الكتاب:-

قال سبحانه وتعالى: (وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ١٠١، وَإِذا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُم مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرائِكُمْ وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَيْلَةً واحِدَةً، وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِن كانَ بِكُمْ أَذًى مِن مَطَرٍ أَوْ كُنتُم مَرْضى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ؛ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذابًا مُهِينًا ١٠٢، فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فاذْكُرُوا اللَّهَ قِيامًا وَقُعُودًا وَعَلى جُنُوبِكُمْ، فَإِذا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ، إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلى الْمُؤْمِنِينَ كِتابًا مَوْقُوتًا ١٠٣) . النساء :١٠١-١٠٢-١٠٣.

وجه الدلالة:

ففي الآية الأولى أباح الله سبحانه وتعالى قصر، في الآية الثانية قصر تغير اداؤها عن المعتاد عليها عليها ، وفي الآية الثالثة في حال الأطمئنان الرجوع الى أداء الصلاة كما هي في أركانها وحركاتها الأصلية وكما كانت عليه، فالعلة في الآية الأولى هي الخوف من العدو فأباح قصر الصلاة ، والعلة في الآية الثانية من تغير هيئتها أو هيأتها كذلك الخوف عند زواله نرجع الى الحكم الأصلي في اداء الصلاة بهيئتها التي كانت عليها ، وعلة الخوف منصوص عليه من قبل الشارع الحكيم وكذلك القصر، وتغير

أداء الصلاة، وكذلك يمكن أن يقاس عليه في إباحة الفطر لأجل علة المرض والسفر فاذا زالا يرجع الى الصوم لزوالهما وهو عدم الفطر والله وأعلم. يمكن أن يدخل تحت قاعدتي (القاعدة الأولى: (إذا ضاق الأمر اتسع من قول الإمام الشافعي رضي الله عنه) .

وفي الحقيقة هذا شأن الرخص كلها إذا اضطر الإنسان ترخص، وإذا زالت الأسباب الموجبة للترخيص عاد الأمر إلى العزيمة التي كان عليها. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية:١/ ٢٣٠.

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة:

١-كقوله صلى الله عليه وسلم: ("إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التي دفَّت) صحيح مسلم : باب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ- برقم- ٥٢١٥-٦/ ٧٩، سنن ابي داود: باب فِي حَبْسِ لُحُومِ الأَضَاحِي- برقم- ٢٨١٤-٣/ ٥٨.

ووجه الدلالة :

الدَّافَّة هم الأعراب الفقراء أنه لما ضاق الأمر في حق الوافدين الفقراء، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتوسعة عليهم - مع أن أصحاب الأضاحي يلحقهم بذلك بعض الضرر، فمن أجل مراعاة المصلحة العامة، ولما اتسع الأمر بزوال حاجة الوافدين أو بذهابهم رجع الأمر إلى أصله من جواز الإدّخار، والأكل، والتصدق، وهي علة معلومة ثبتت بنص شرعي من السنة النبوية لا تقبل التأويل. ينظر: المقدمات الممهدات: ١/ ٤٠.

ب- **أولا** : ان كانت (اي العلة) مجمعاً عليها في أمر غير تعبدي.

كتحريم الخمر للعلة القائمة فيه وهي علة ا لإسكار ولم تكن في أمر تعبدي صرف، فإن الحكم يزول بزوال العلة ويبقى ببقائها.

ثانيا: في أمر تعبدي صرف.

فأن كانت في أمر تعبدي صرف فقد تزول العلة ويبقى الحكم، كما في الرَّمَل (رمل من الحجر الأسود، أي: أسرع في المشي مع تقارب الخطأ وهز الكتفين اي هرولة) في الطواف، «فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ رَمَلَ فِي الطَّوَافِ إِظْهَارًا لِلْجَلَادَةِ وَالْقُوَّةِ لِلْكَفَرَةِ وَيَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَظْهَرَ الْيَوْمَ الْجَلَادَةَ مِنْ نَفْسِهِ» ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ الْيَوْمُ وَبَقِيَ الرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ كَذَا هَذَا. زال سببه وهو إظهار قوة المسلمين للمشركين عند فتح مكة، فبقي حكم الرمل بالإجماع. فتح القدير:١٠/ ٣٧٦، المصادر السابقة. وعلى أنه قد يقال: إن لبقائه علةً أخرى وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم، حيث كَثَّرهم وقوّاهم بعد القلة والضعف. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول : ١/ ٣٥٥. وقال الكاساني - رحمه الله تعالى- :(إنَّ أَوَّلَ الرَّمَلِ كَانَ لِذَلِكَ السَّبَبِ، وَهُوَ إظْهَارُ الْجَلَادَةِ، وَإِبْدَاءُ الْقُوَّةِ لِلْكَفَرَةِ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ السَّبَبُ وَبَقِيَتْ سُنَّةُ الرَّمَلِ عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْهُودِ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:١٤٧/٢.

ثانيا: فإن لم تكن العلة منصوصاً ولا مجمعاً عليها، فزوال الحكم بزوالها محل اجتهاد، وفيه قولان حسب هذه القاعدة الخلافية.

١ – الماء المتنجس إذا زال تغيره من عند نفسه دون إضافة ماء مطلق إليه، هل يصير طاهراً؟ مقتضى قول مالك:.

القول الأول : يصير طاهراً؛ لأن العلة في نجاسته تغيره بالنجاسة، وقد زالت.

القول الثاني: لا يصير طاهراً، لأن الأصل في إزالة النجاسة إنما يكون بالماء.، وإزالة تغيره لم تكن بسبب إضافة الماء، فهو باقٍ على نجاسته. ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا: (ط١– ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) : ١/ ٤٠. و–مبني على هذه القاعدة، وبنى ابن الحاجب القولين على قاعدة أخرى، وهي أن الفساد هل هو لحق الورثة، فيصحح النكاح لشفاء الناكح، أو للعقد نفسه ووقوعه فاسداً، فلا ينقلب صحيحاً بعد ذلك، ولو صح الناكح، أي أن العقد فاسد لأنه مبني على فاسد والمبني على فاسد فهو فاسد، والعقد يصحح لشفاء الناكح وبرؤه من مرضه. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة :٨٧٧/٢ .

٢ – – ضامن الوجه الذي يلتزم بإحضار الدين لدائنه عند الأجل، إذا تأخر في إحضاره حتى حكم عليه بالغرم، ثم أحضره قبل أن يغرم، فهل يلزمه الغرم؛ لأنه حكم مضى فيجب تنفيذه، أو لا يلزمه وعلى الدائن أن يتبع غريمه؛ لأن العلة في غرم الضامن عدم إحضار الدين، وقد زالت بإحضاره للدائن، فلا سبيل للدائن عليه.

قولان، والمشهور أن الدائن مخير في اتباع أيهما شاء. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: :٨٧٧/٢ ، منح الجليل شرح مختصر خليل: ٦/ ٢٤١.

٣ – المضطر إلى أكل الميتة، هل يقتصر في أكله على سدًا لرمق؛ لأن العلة في إباحتها هي الاضطرار وخوف الموت، وقد زال بسد الرمق، فلا يجوز له أكثر منه؛ لأن العلة إذا زالت زال الحكم بزوالها، أو له أن يأكل من الميتة حتى يشبع.

٤ – المحجور عليهم لأجل غيرهم، وهم المريض، والزوجة، والمفلس، والعبد، إذا تصرفوا في المال بما لا يجوز لهم، ولم يُطّلع على تصرفهم إلا بعد زوال الحجر، فهل يصح تصرفهم؛ لأن العلة في رده الحجر، وقد زال، فيزول الحكم بزوالها، أو يكون تصرفهم باطلاً دواماً؛ لأنه وقع باطلاً ابتداء؛ المشهور إمضاء تصرفهم؛ لأن العلة في رده قد زالت.

٥ – تسقط الشفعة ببيع الشريك الشقص الذي يستشفع به بعد علمه بيع شريكه؛ لأن موجب الشفعة هي الشركة في العقار، وقد زالت ببيع الشقص، فيزول الحق بزوالها.

نبه على ذلك الشيخ الامام كمال الدين ابن الهمام في مواضع شتى من شرح الهداية فلنوردها في باب زكاة الزروع والثمار الحكم الشرعي يستغنى عن قيام علته الشرعية في بقائه وانما يفتقر اليه في ابتدائه كالرقي اثر الكفر[١] .

---

[١] – اختلف الفقهاء الإجلاء رحمهم الله تعالى في العبد الذي كان في الرق هل تقبل شهادته؟ وكان في ذلك عدة أقوال:–

القول الاول: لا تقبل شهادته, ولا تجوز شهادته مطلقا في أي شيء أصلا.

وروى ذلك ابن عباس, وابن عمر ،وابو يوسف ،ومحمد ، وزفر ، وابن صالح ، وابن أبي ليلى، والنخعي، والزهري، ومجاهد، وعطاء, ومكحول، والثورى والأوزاعى. يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ ،مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ .مجاهد، أَهْل مكَّةَ ، وأهَلِ المدينة. أَهْلُ الْعِرَاقِ .

وهو ما ذهب اليه ، والشافعي– رضي الله عنهما–.

وروي عن ذلك عمر بن الخطاب ، علي على بن أبى طالب ، وشريح ، والحسن، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وابي حنيفة ،مالك، واحمد في قول – رضي الله عنهم أجمعين– .

واستدلوا بما يأتي:

١–قال تعالى: قال تعالى((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً)) النساء: ١٣٥.

وجه الدلالة:

وقد سَلْبُ من الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ، لِأَنَّهَا مَنْصِبٌ شَرِيفٌ، وَالْعَبْدُ نَازِلُ الْقَدْرِ ولا يتاتى ذلك منه, قال الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى : (وذلك أدل دليل على أن العبد ليس من أهل الشهادة ؛ لأن المقصود منه الاستقلال بهذا المهمة إذا دعت الحاجة إليه ، ولا يتأتى ذلك من العبد أصلا فلذلك ردت الشهادة) البحر المحيط في أصول الفقه::٧/ ٢٧١.

٥– ((ذوى عدل منكم)) الطلاق –٢.

وجه الدلالة:

(ذوي عدل) المفعول به والمضاف الى (عدل) ويزيد ذلك الصفة المقترنة بالجار والمجرور(منكم) وهذه الإضافة تفيد الحرية أَيْ مِنْ أَحْرَارِكُمْ وَإِلَّا لَمْ يَبْقَ لِقَوْلِهِ مِنْكُمْ دون الإسلام لأن غير المسلمين ليسوا بعدول؛ لِأَنَّ الشهَادة تَتَوَقَّفُ عَلَى كَمَالِ وِلَايَةِ الشَّاهِدِ إذْ هِيَ تَنْفِيذُ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ شَاءَ أَوْ أَبَى وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الشَّهَادَةِ وَالْوِلَايَةُ تُعْدَمُ بِالرِّقِّ أَصْلًا وَالرِّوَايَةُ. أحكام القرآن: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف (بابن الفرس الأندلسي): ١/ ٤٢٠، الذخيرة:١٠/٢٢٧، التقرير والتحبير:٢/ ٢٤٥.

٣-قال تعالى:(كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) – النساء: ١٣٥.

وجه الدلالة:

فالعبد مسلوب الإرادة، فقد سلب القيام بذلك لكونه ممنوعًا من الخروج إلى القاضي. تفسير الإمام الشافعي:١/ ٤٤٧، أحكام القرآن:١/٤٢١

٤-قالَ اللَّهُ تَعَالَى :(مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ).

وجه الدلالة:

وَلَانهم لا يَكُونُون مَرَضِيِّن عِلى أَنَّ شَهَادَتَهُم عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا تُقْبَلُ وَكُلُّ مَنْ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ عَلَى أَحَدٍ كَالْعَبِيدِ والكفار وَالصِّبْيَانِ المبسوط:١٦/١٣٤.

قال الباجي- رحمه الله تعالى-: وَلِأَنَّ الرِّقَّ نَقْصٌ يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ فَنَافَى الشَّهَادَةَ كَالْكُفْرِ. المنتقى شرح الموطأ للباجي: ٥/١٩١.

٥-(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ).

وجه الدلالة:

قال الجصاص:(دليل على أن من شرط هذه الشهادة الإسلام والحرية جميعا وأن شهادة العبد غير جائزة لأن أوامر الله تعالى على الوجوب وقد أمر باستشهاد الأحرار فلا يجوز غيرهم) ونقل كذلك عن مجاهد:(عن مجاهد في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال الأحرار) أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (٣٠٥- ٣٧٠) تح: محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي – بيروت:١٤٠٥):٢/٢٢٢

٦- وقَوْله تَعَالَى:(ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ)النحل: ٧٥ .

وجه الدلالة:

قال الإمام الكاساني – رحمه الله تعالى-:(وَالشَّهَادَةُ شَيْءٌ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهَا بِظَاهِرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛؛ وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَجْرِي مَجْرَى الْوِلَايَاتِ وَالتَّمْلِيكَاتِ أَمَّا مَعْنَى الْوِلَايَةِ فَإِنَّ فِيهِ تَنْفِيذَ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ، وَإِنَّهُ مِنْ بَابِ الْوَلَاءِ وَأَمَّا مَعْنَى التَّمْلِيكِ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَمْلِكُ الْحُكْمَ بِالشَّهَادَةِ، فَكَأَنَّ الشَّاهِدَ مَلَّكَهُ الْحُكْمَ، وَالْعَبْدُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا يَمْلِكُ فَلَا شَهَادَةَ لَهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ شَهَادَةٌ لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إذَا دُعِيَ لِأَدَائِهَا لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :٦/ ٢٦٨.

٧- وقال تبارك وتعالى:(وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) البقرة: ٢٨٢.

وجه الدلالة:

والعبد ملكه بيد سيده لا يجوز له أن يشهد إلا بإذن سيده؛ فخرج ممن خوطب بالشهادة؛ ألا ترى أن العبد لما لم يجز أن يغزو إلا بإذن سيده، لم يكن مخاطبا بالجهاد، ولم يكن له في الفيء نصيب؛ ولأن الرق نقص يمنع الميراث، فنافى الشهادة كالكفر. . المقدمات الممهدات:٢/ ٢٨٤.

الذين قالوا بالمنع:

١- عن عطاء عن ابن عباس قال لا تجوز شهادة العبد. مُصنف ابن أبي شيبة:

برقم- ٢٠٦٥٧-٦/ ٧٨، أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر : ٢٢٢/٢

٢-عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ شُرَيْحٌ : لاَ نُجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبِيدِ. مُصنف ابن أبي شيبة: برقم- ٢٠٦٥٦-٦/ ٧٧ ، المبسوط:١٦/ ١٢٤.

٣-عَن عطاء قَالَ ":لا تجوز شهادة العبد، ولاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ ، وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ طَفِيفٍ. مُصنف ابن أبي شيبة: برقم- ٢٠٦٥٨- ٢٠٦٦٠-٦/ ٧٨ ، تفسير القران :لإبن المنذر للنيسابوري: ٧٥/١- برقم- ٩٧.

٤-عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ. مُصنف ابن أبي شيبة: برقم- ٢٠٦٥٩-٦/ ٧٨.

القول الثاني: تقبل شهادته.

وروي ذلك عن ، أنس ،وسعيد بن المسيب، وإسحاق ، والثوري، ، وأبى ثور ، وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى، عثمان البتىّ ، وداود الظاهري، وابن حزم الظاهري – رضي الله عنهم أجمعين.

وهو ما ذهب اليه أحمد، ومذهب الظاهرية.

وروي عن عمر بن الخطاب، على بن أبى طالب، ابن سيرين، وشريح ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وابي حنيفة ومالك ، احمد، في قول- رضي الله عنهم- .

واستدلوا بما يأتي:

١-قال تعالى:((وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ)) البقرة : ٢٢١ .

وجه الدلالة:

فهذه الصفة المقيدة بالإيمان التي تفيد التقديم الجائز الذي فيه التوكيد وقبلها لام التوكيد الإبتدائية التي تفيد التوكيد كذلك، التي تشعر بأن بالتردد الحاصل في ذهن الملتقي مع الإنكار ؛ لياتي صوت التوكيد ويزيل ذاك التردد القائم فتفيد بان الخيرية للعبد المؤمن فمن كانت له الخيرية يجوز له الشهادة ففي هذا دلالة على جواز شهادة العبد كالحر ، والله أعلم، ويعضد ذلك قَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ. الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ: ٣/ ١٨٢، أحكام القرآن: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي»:٤٢٠/١ أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية: علي بن نايف الشحود (بدون ذكر المطبعة ورقم الطبعة وسنتها):١٦/٢ .

٢-قال تعالى:(ممن ترضون) .

وجه الدلالة:

والعبد من الذين يرتضى من الشهداء والمرضي يدخل فى كل شىء فإذا كان مرضىً فإنه داخل فى جملتهم، وان الله – سبحانه وتعالى -إنما عني بالمسلمين بذلك دون غيرهم والله أعلم . ونقل ابن الفرس

الأندلسي عن ابن المنذر قوله:(لدخوله في جملة قوله تعالى: ((ممن ترضون من الشهداء)). أحكام القرآن:١/ ٤٢٠،شرح صحيح البخارى لابن بطال :٨/١٩-٨/ ٣٦

٣- (ذوى عدل منكم) الطلاق -٢ .

وجه الدلالة:

اشْتَرَطَ فِي الشَّاهِدَيْنِ الْعَدَالَةَ لَا الْحُرِّيَّةَ، وَالرِّقُّ لَا يُنَافِي الْعَدَالَةَ، وإن الله إنما عني المسلمين دون غيرهم، فلما وصف الشهود مِنّا دَلَّ على أنه لا يجوز أن نقضي بشهادة شهود من غيرنا، معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٣٩٤/٧، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ): الهيئة المصرية العامة للكتاب (بدون ذكر رقم الطبعة: ١٩٩٠ م) :١١٣/٣.

وقال الموافقون:

(لِأَنَّ الْأَصْلَ إنَّمَا هُوَ اشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ، وَالْعُبُودِيَّةُ لَيْسَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الرَّدِّ إلَّا أَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إجْمَاعٍ)

واجيب:

١-وقد رَأَوْا أَنَّ الْعُبُودِيَّةَ أَثَرٌ مِنْ أَثَرِ الْكُفْرِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ . الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ): عالم الكتب (بدون ذكر رقم الطبعة وسنتها): ٤/ ١١٢.

٢- يدل ألا مدخل في ذلك للعبيد لأن مثل هذا اللفظ إنما يختص بالأحرار، ولا يدخل تحته العبيد إلا بدليل؛ ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال:((وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ)) النور: ٣٢، فلم يدخل في ذلك العبيد. المقدمات الممهدات:٢/ ٢٨٤.

٣-(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ) .

وجه الدلالة:

قال مجاهد -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- أَنَّ مُطْلَقَ الْخِطَابِ يَتَنَاوَلُ الأَحْرَارَ والله اعلم. : السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد(ط١- . ١٣٤٤ هـ):برقم- ٢١١١٨- ١٦١/١٠، اي أنه شامل للعبيد وغيرهم ما داموا مسلمين عدول. وقال كذلك: أنهما عدلان، حران، مسلمان. ثم لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن هذا معنى. تفسير الإمام الشافعي:٤٤٧/١، وعن مجاهد في قوله :((واستشهدوا شهيدين من رجالكم)) قال في موضع آخر : من الاحرار. مُصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي

(١٥٩ . ٢٣٥ هـ) تحقيق : محمد عوامة. الدار السلفية الهندية القديمة (بدون ذكر رقم الطبعة وسنتها):برقم- ٢٠٦٦١-٦/ ٧٨ .

٤-عن عقبة بن الحارث، أنه قال:(تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فقال:(كيف وقد زعمت ذلك) متفق عليه، أخرجه البخاري في " صحيحه " (٢٥١٦) ٢: ٩٤١ كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد. ولم أجده في مسلم. وفي رواية أبي داود: " فقلت يا رسول الله!: إنها لكاذبة. قال: وما يدريك؟ وقد قالت ما قالت. دعها عنك.

أخرجه أبو داود في " سننه " (٣٦٠٣) ٣:٣٠٦كتاب الأقضية، باب الشهادة في الرضاع.

وجه الدلالة:

ولأنها عدل وهي رق غير متهة، فأشبهت الحرة ، ففرق بينهما رسول الله- صلى الله عليه وسلم- تبعا لتلك الشهادة التي ادتها المرأة صاحبة الرق . الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): دار الكتب العلمية : (ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) :٤/ ٢٨٠.

من الذين قالوا بالجواز:

١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى فِي الصَّغِيرِ يَشْهَدُ بَعْدَ كِبَرِهِ، وَالنَّصْرَانِيِّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَالْعَبْدِ بَعْدَ عِتْقِهِ: أَنَّهَا جَائِزَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ . المحلى بالآثار: ٨/٥٠١ .

٢-عنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، عَنْ شَهَادَةِ الْعَبِيدِ فَقَالَ: جَائِزَةٌ. مُصنف ابن أبي شيبة: برقم- ٢٠٦٥٥-٦/ ٧٧، الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب- القاهرة (ط١،١٤٠٧ -١٩٨٧) باب شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ-٣ /٢٢٦، الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ: المُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ:٣/ ١٨٢.

٣-عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ شُرَيْحًا شَهِدَ عِنْدَهُ عَبْدٌ عَلَى دَارٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ ، فَقِيلَ له : إِنَّهُ عَبْدٌ ، فَقَالَ : كُلُّنَا عَبِيدٌ وَأُمُنَا حَوَّاءُ. مُصنف ابن أبي شيبة: برقم- ٢٠٦٥٥-٦/ ٧٧، وفي صحيح البخاري : (شُرَيْحٌ كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ) الجامع الصحيح للبخاري: باب شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ.- ٣ /٢٢٦، الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ: المُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، المَرِيِيّ:٣/ ١٨٢

واعترض بما يأتي:

١- إن اَللَّهُ – سبحانه وتعالى- يَقْبَلُ شهادتهم عَلَى الْأُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكَيْفَ لَا يُقْبَلُ هُنَا.

٢-يُقْبَلُ شَهَادَة العبد عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي رِوَايَةِ الْإِخْبَارِ.

اجيب:

١-وَالَّذِي ذُكِرَ مِنْ الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ وَلَا وِلَايَةَ لَهُ.

٢-مِمَّا يُمْنَعُ فَإِنَّهُ لَا تَلَازُمَ عَقْلًا بَيْنَ تَصْدِيقِ مُخْبِرٍ فِي إخْبَارِهِ بِمَا شَاهَدَهُ بَعْدَ كَوْنِهِ عَدْلًا تَقِيًّا وَبَيْنَ كَوْنِهِ مَمْلُوكَ الْمَنَافِعِ وَلَا شَرْعًا لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبْتَلَى عَبْدٌ مِنْ اللَّهِ بِالرِّقِّ وَيُقْبَلُ إخْبَارُهُ كَيْفَ؟ وَلَيْسَ الشَّرْطُ هُنَا كَوْنَ الشَّاهِدِ مِمَّنْ يُقْبَلُ أَدَاؤُهُ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة (ط١، ١٣١٣ هـ) :٢/ ٩٨.

القول الثالث: يجوز الشهادة في القليل دون الكثير، أو الشيء التافه دون غيره، وري ذلك عن الشعبى، وشريح، الحسن البصري، وَإِبْرَاهِيمُ النخعى. في قول .الجامع الصحيح للبخاري: باب شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ.- ٣ /٢٢٦، المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت-٢١١هـ) تح: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي- الهند: المكتب الإسلامي - بيروت (ط٢، ١٤٠٣) : ٣٢٤/٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٨/ ٣٦ ، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف): ٥٥٨/٣

واستدلوا بما يأتي:

١-يمكن أن يستدلوا بالآيات التي تدل على الجواز ولكن يكون ذلك في الأشياء التافهة التي لا قيمة لها ولا تذكر.

ويمكن ان يجاب عن ذلك.

اذا كانت تلك الأشياء تافهة لا قيمة لها مطلقا وهي أشياء تافهة لا تحسب ، فمن باب أولى لذا لا يستوجب لها الشهادة والله أعلم.

٢-عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : كانوا يجيزونها في الشيء الطفيف. : مُصنف ابن أبي شيبة: برقم- ٢٠٦٥٤-٦/ ٧٧، الجامع الصحيح للبخاري: باب شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ.- ٣ /٢٢٦، شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٨/ ٣٦ ، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف): ٥٥٨/٣ شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٨/ ٣٦ ، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف): ٥٥٨/٣

٤-((كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْعَبْدِ فِي الشَّيْءِ الْقَلِيلِ)) مصنف عبد الرزاق:برقم-١٥٣٨٣-٣٢٤/٨

القول الرابع: تجوز شهادته الا لسيده.

وروي ذلك عن ابْنُ سِيرِينَ، وشريح في قول. الجامع الصحيح للبخاري: باب شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ.- ٣ /٢٢٦، مصنف عبد الرزاق:برقم-١٥٣٨٣-٣٢٤/٨، شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٨/ ٣٦ ، فتوح

الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف): ٥٥٨/٣ شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٨/ ٣٦

واستدلوا بما يأتي:

١- عن سيدنا عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فَإِنَّهُ شَهِدَ لِفَاطِمَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – فِي دَعْوَى فَدَكَ مَعَ امْرَأَةٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ضُمِّي إلَى الرَّجُلِ رَجُلًا أَوْ إلَى الْمَرْأَةِ امْرَأَةً. المبسوط:١٦/ ١٢٤

وجه الدلالة:

رد سيدنا أَبُو بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – رد شهادة سيدنا علي – رضي الله عنه– لو كانت جائزة لاخذ بها ولم يردها، فانه – رضي الله عنه – فلَمْ يَعْمَلْ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ بَلْ رَدَّهَا، فمن باب اولى ترد شهادة العبد لسيده. المبسوط:١٦/ ١٢٤.

واجيب:

وَلِأَنَّ سيدنا أَبَا بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَمْ يَعْمَلْ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ بَلْ رَدَّهَا وَكَانَ لِلرَّدِّ طُرُقٌ وهي كما يأتي:

١- الزَّوْجِيَّةُ.

٢- نُقْصَانُ الْعَدَدِ فَأَشَارَ إلَى أَبْعَدِ الْوَجْهَيْنِ تَحَرُّزًا عَنْ الْوَحْشَةِ، وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَلِمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَا يَعْمَلُ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ لِنُقْصَانِ الْعَدَدِ وَكَرِهَ انْحِسَامَهَا بِالِامْتِنَاعِ مِنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ؛ فَلِهَذَا شَهِدَ لَهَا،

٣- وَقَدْ قِيلَ إنَّ شَهَادَةَ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَهَا لَمْ تُشْتَهَرْ، وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ. المبسوط:١٦/ ١٢٤

٢–عَنْ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَلَا الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلَا السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ، وَلَا الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَلَا الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا، وَلَا الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ» . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٦/ ٢٧٢

وجه الدلالة:

لِأَنَّهُ يَتَبَسَّطُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ ، وَتَجِبُ نَفَقَتُهُ مِنْهُ ، وَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ؛ ولأن المنافع بين تلك الصنوف متصلة فلا شهادة لهم مطلقا؛ لِأَنَّهُ إذَا جَرَّ النَّفْعَ إلَى نَفْسِهِ بِشَهَادَتِهِ لَمْ تَقَعْ شَهَادَتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى – عَزَّ وَجَلَّ – بَلْ لِنَفْسِهِ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٦/ ٢٧٢، المغني:١٤/ ١٨٣.

٣–قَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «لَا شَهَادَةَ لِجَارِ الْمَغْنَمِ وَلَا لِدَافِعِ الْمَغْرَمِ»

ثم يبقى بعد الاسلام والرمل[١] والاضطباع [٢] في الطواف[٣] .

وقال في باب المصادف في قول الهداية وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنه وعلى ذلك انعقد الاجماع [٤] .

أي اجماع الصحابة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فلولا اتفاق عقائدهم لبادر والى انكاره نعم يجب على القول بان لا اجماع الا عن مستند علمهم بدليل افاد نسخ ذلك قبل وفاته صلى اله تعالى عليه وسلم وافاد تقييد الحكم بحياته صلى الله تعالى عليه

وجه الدلالة:

أَلَا يَجُرَّ الشَّاهِدُ إِلَى نَفْسِهِ مَغْنَمًا، وَلَا يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ مَغْرَمًا. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٦/ ٢٧٢

٤-عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ:((لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَلَا الْأَجِيرِ لِمَنِ اسْتَأْجَرَهُ، وَلَا الشَّرِيكِ)) مصنف عبد الرزاق: برقم-١٥٣٨٣-٨/٣٢٤.

[١] – الرمل أن يأن يسرع في المشي ويتبختر ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين، وهي سُنَّةُ أَوَّلِ طَوَافٍ يَأْتِي بِهِ فِي الْحَجِّ، وإظهار الجلد للمشركين . ينظر: التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) تح وضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، العلمية بيروت –لبنان (ط١- ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) : ص١١٢، المبسوط : ٤/ ٢٣ الهداية في شرح بداية المبتدي:١/ ١٣٨، ٤/ ١٩٨، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه:٢/ ٤٢٥.

[٢] – الرَّمَلُ هُوَ الِاضْطِبَاعُ، وَهَزُّ الْكَتِفَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يُدْخِلَ أَحَدَ جَانِبَيْ رِدَائِهِ تَحْتَ إبْطِهِ، وَيُلْقِيه عَلَى الْمَنْكِبِ الْآخَرِ، وَيَهُزُّ الْكَتِفَيْنِ فِي مَشْيِهِ كَالْمُبَارِزِ الَّذِي يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ. وهو أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسراً، أو انْ يَتَوَشَّحَ بِرِدَائِهِ وَيُخْرِجَهُ مِنْ تَحْتِ إبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَيُلْقِيَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَيُغَطِّيَهُ وَيُبْدِيَ مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ ، هُوَ إسْرَاعٌ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا دُونَ الْوُثُوبِ وَالْعَدْوِ. المبسوط: ٤/١٠،الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/١٣٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: ٢/٩.فتح القدير:٢/٤٥٥.

[٣] – شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت-٦٨١هـ)دار الفكر بيروت(بدون ذكر رقم الطبعة وسنتها): ٢/ ٢٥٢.

[٤] – الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/ ١١٠، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: ١/ ٣٧، العناية شرح الهداية: ٢/ ٢٦١.

وسلم او كونه مغيا بانتهاء علته وقد اتفق انتهاؤها بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم او من اخر عطاء اعطاهموه حال حيوته صلى الله تعالى عليه وسلم اما تعليله بكونه معللا بعلة انتهت فلا يصلح دليلا يعتمد عليه في نفي الحكم المعلل لما قدمناه من ان الحكم لا يحتاج في بقائه الى بقاء علته لما عرف من الرق والاضطباع والرمل فلا بد في خصوص محل يقع فيه الانتهاء عند الانتفاء من دليل يدل على ان هذا الحكم مما شرع مقيدا ثبوته بثبوتها غير انه لا يلزمنا تعيينه في محل الاجماع بل ان ظهر والا وجب الحكم بانه ثابت وقال في كتاب اللقطة وقد ثبت في صحيح المسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج[١] .

قال ابن وهب يعني تركها حتى يجيئ صاحبها ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشوا السرقة بمكة في حوالي الكعبة فضلا عن المتروك والاحكام اذا اعلم شرعيتها باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده متضمنا مفسده بتقدير شرعيتها معه علم انقطاعها بخلاف العلم بشرعيتها بسبب اذا علم انتفاؤه ولا مفسده في البقاء فانه لا يلزم ذلك كالرمل والاضطباع في الطواف لإظهار الجلادة انجزت الرسالة بعون الله تعالى وحسن توفيقه يوم الجمعة عاشر رمضان سنة اربع ومائة والف ختمت بالخير والظفر والشرف بجاه النبي الامين عليه الصلوات والسلام من رب العالمين .

الاستنتاجات:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فبعد الرحلة الجميلة التي عشتها برفقة علوم الآلة وكنائزها الثمنية مع جهبذ من جهابذة علومها الا وهو علم الفقه العالم الآيديني فسجلت ما يأتي:

اختلف في اسم عالمنا الآيديني– رحمه الله تعالى– وكان سبب الاختلاف إلى ما يأتي:

١– اللقب ويقسم إلى قسمين .

- اللقب المكاني:–

[١] – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ» صحيح مسلم: بَابٌ فِي لُقَطَةِ الْحَاجِّ– ١٧٢٤): ٣/ ١٣٥١.

حيث قدم لقب مدينته التي عاش فيها حيث الفيافي الجميلة وتغريد الطيور التي تحيط بها المياه الرقراقة مدينة كوزل حصاري التي عاش فيها وقد كانت الأشهر لتوجيه أنظار الناس إلى ذلك الجهبذ.

- اللقب المعنوي, وقد تكون لعقليته الفذة وآثاره الجمة لقب بأمير زادة التي تعني في الفارسية الأمير.

٢- الاختلاف الثاني يرجع إلى الاسم وفيه.

- عالم محمد بن حمزة .
- محمد بن حمزة , والذي ارجحه هو محمد لورود الكثير من الآثار الفكرية المعرفية له فيحمل هذا الاسم .
- لم يكن مشهورا مثلما كان من قبله أو بعده وقد يرجع ذلك إلى ما يأتي:

٤- الجانب السياسي, فالأوضاع السياسية والفتوحات الإسلامية العثمانية العارمة التي جابت أصقاع الدنيا بأسرها ، دور مهم مما جعل لهذه الشخصية أن تندثر .

٥- الجانب الاجتماعي, لم يتبوأ خلال الحقبة التي عاشها مناصب سيادية في الدولة العثمانية.

٦- كان يعتنق المذهب الحنفي الذي أعطى للعقل مساحة فائقة.

٧- وافق في حكم خروج النساء إلى الصلاة امير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه-.

وفي نهاية رحلتي هذه اعتذر عن كل شحطة قلم أو زلة لسان وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

١- أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (٣٠٥- ٣٧٠) تح: محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي – بيروت (بدون ذكر الطبعة – ١٤٠٥).

٢- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تح: محمد حجي: سعيد أعراب: محمد بو خبزة: دار الغرب الإسلامي- بيروت (ط١ ،١٩٩٤م).

٣- أحكام القرآن: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت: ٥٩٧ هـ) تح- ج١- د- طه بن علي بو سريح – تح- ج٢: د/ منجية بنت الهادي النفري السوايحي تح- ج٣: صلاح الدين بو عفيف: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان (ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م) .

٤- أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية: علي بن نايف الشحود (بدون ذكر المطبعة ورقم الطبعة وسنتها).

٥- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) : دار العلم للملايين- (ط١٥- ٢٠٠٠).

٦- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): دار الكتبي (ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

٧- البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) تح: صدقي محمد جميل: دار الفكر – بيروت:(بدون ذكر رقم الطبعة وسنتها) .

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية،(ط٢-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٩- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان (ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م) .

١٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تح: د محمد حجي وآخرون: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان (ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م).

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة (ط١، ١٣١٣ هـ).

١٢- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) تح وضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، العلمية بيروت –لبنان (ط١- ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

١٣- تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) جمع وتح ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه): دار التدمرية – المملكة العربية السعودية:(ط١- ١٤٢٧ – ٢٠٠٦) .

١٤- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ): الهيئة المصرية العامة للكتاب (بدون ذكر رقم الطبعة: ١٩٩٠ م) .

١٥- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تح: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي- الهند: المكتب الإسلامي – بيروت (ط٢- ١٤٠٣) .

١٦- تفسير القرآن: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ) قدم له الأستاذ –د: عبد الله بن عبد المحسن التركي حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد: دار المآثر – المدينة النبوية (ط١- ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م)

١٧- التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ): دار الكتب العلمية (ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

١٩- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول : للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨ . ٧٣٩هـ): تع: عبد الله بن صالح الفوزان المدرّس . سابقاً . بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم -دار ابن الجوزي(ط١- بدون ذكر سنة الطبع) .

٢٠- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) تح: هشام سمير البخاري: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية: (بدون ذكر رقم الطبعة:-١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م).

٢١- الحاوي الكبير للماوردى: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ).

٢٢- خزانة التراث - فهرس مخطوطات: قام باصداره مركز الملك فيصل : فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.

٢٣- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد(ط١- . ١٣٤٤ هـ).

٢٤- شرح السنة : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) تح: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش : المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت (ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٢٥- شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض (ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

٢٦- شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت-٦٨١هـ)دار الفكر بيروت(بدون ذكر رقم الطبعة وسنتها)

٢٧- شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: تح : محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية – بيروت (ط١ ، ١٤١٠)

٢٨- العلل الواردة في الأحاديث النبوية.: أبو الحسن علي بن عُمَر بن أحمد بن مهدي الدارقطني.(٣٠٦ – ٣٨٥ هـ). تحقيق وتخريج : محفوظ الرحمن زين الله السلفي.: دار طيبة – الرياض. (ط١- ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م).

٢٩- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ): دار الفكر(بدون ذكر رقم الطبعة وسنتها) .

٣٠- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ): دار الفكر.

٣١- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ): دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت :(ط١- ١٤١٤ هـ) .

٣٢- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣ هـ) تح: إياد محمد الغوج دراسة: د. جميل بني عطا اشراف: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم (ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م) .

٣٣- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ): عالم الكتب (بدون ذكر رقم الطبعة وسنتها).

٣٤- فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا: (ط١- ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .

٣٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة: دار الفكر – دمشق (ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)

٣٦- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): دار الكتب العلمية : (ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

٣٧- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ): دار الكتاب العربي - بيروت (ط٣- ١٤٠٧ هـ).

٣٨- المبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) تح : أبو الوفا الأفغاني: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي (بدون ذكر رقم الطبعة وسنتها).

٣٩- المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح للحافظ أبي محمد شرف الدين عبد المؤمن خلف الدمياطي(٦١٣ - ٧٠٥ هـ) دراسة وتح – أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش مكتبة دار البيان دمشق – الجمهورية العربية السورية.

٤٠- المجموع شرح المهذب :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ): دار الفكر(بدون طبعة) .

٤١- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ – اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية (ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

٤٢- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): دار الفكر – بيروت (بدون رقم الطبعة وسنتها.

٤٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) تح: عبد الكريم سامي الجندي: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

٤٤- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)دار الكتب العلمية: (ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٤٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ): عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م).

٤٦- مسند الإمام الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي درسه وضبط نصوصه وحققها: د- مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني (طُبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني) (ط١، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م).

٤٧- مسند الروياني: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت: ٣٠٧هـ) تح: أيمن علي أبو يماني: مؤسسة قرطبة – القاهرة (ط١، ١٤١٦).

٤٨- مُصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ) تحقيق : محمد عوامة. الدار السلفية الهندية القديمة (بدون ذكر رقم الطبعة وسنتها).

٤٩- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ) : مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت(بدون طبعة وسنتها).

٥٠- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) تح:د عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو , عالم الكتب، الرياض – السعودية،(ط٣: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٥١- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ): دار الغرب الإسلامي (ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٥٢- المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ): مطبعة السعادة - مصر (ط١- ١٣٣٢ هـ.

٥٣- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان (ط١-١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٥٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ) : وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر(بدون ذكر رقم الطبعة وسنتها).

٥٥- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تح: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب: دار المنهاج (ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٥٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ): طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.(بدون ذكر رقم الطبعة - ١٩٥١).

٥٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ د- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان (ط٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)